

علوم الحديث

أحدها : قول الصحابي : (كنا نفعل كذا أو كنا نقول كذا) إن لم يصفه إلى زمان رسول
ﷺ - A - فهو من قبيل الموقوف . وإن أضافه إلى زمان رسول ﷺ - A - فالذي قطع به (أبو
عبد ﷺ بن البيع الحافظ) وغيره من أهل الحديث وغيرهم : أن ذلك من قبيل المرفوع .
وبلغني عن (أبي بكر البرقاني) : أنه سأل (أبا بكر الإسماعيلي الإمام) عن ذلك فأنكر
كونه من المرفوع .

والأول هو الذي عليه الاعتماد لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول ﷺ - A - اطلع على ذلك أقرهم
عليه . وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة فإنها أنواع : منها أقواله A ومنها أفعاله .
ومنها تقريره وسكوته عن الإنكار بعد اطلاعه .

ومن هذا القبيل قول الصحابي (كنا لا نرى بأسا بكذا ورسول ﷺ A فينا أو : كان يقال كذا
وكذا على عهد . أو : كانوا يفعلون كذا وكذا في حياته A) .
فكل ذلك وشبهه مرفوع مسند مخرج في كتب المسانيد .

(29) وذكر الحاكم أبو عبد ﷺ - فيما روينا عن المغيرة بن شعبة قال : كان أصحاب
رسول ﷺ A يقرعون باب به بالأطافير - أن هذا يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسندا يعني
مرفوعا لذكر رسول ﷺ A فيه وليس بمسند بل هو موقوف .
وذكر (الخطيب) أيضا نحو ذلك في (جامعه) .

قلت : بل هو مرفوع كما سبق ذكره . وهو بأن يكون مرفوعا أخرى لكونه أخرى باطلاعه A عليه
والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع وقد كنا عددنا هذا فيما أخذناه عليه . ثم
تأولناه له على أنه أراد أنه ليس بمسند لفظا بل هو موقوف لفظا وكذلك سائر ما سبق موقوف
لفظا وإنما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى . وإﷻ أعلم .

الثاني : قول الصحابي (أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا) من نوع المرفوع والمسند عند
أصحاب الحديث وهو قول أكثر أهل العلم . وخالف في ذلك فريق منهم (أبو بكر الإسماعيلي)
والأول هو الصحيح لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من إليه الأمر والنهي وهو رسول ﷺ A .
وهكذا قول الصحابي : (من السنة كذا) فالأصح أنه مسند مرفوع لأن الظاهر أنه لا يريد به
إلا سنة رسول ﷺ A وما يجب اتباعه .

وكذلك قول أنس B : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة . وسائر ما جانس ذلك . فلا فرق
بين أن يقول ذلك في زمان رسول ﷺ A وبعده A .

الثالث : ما قيل من أن تفسير الصحابي حديث مسند فإنما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول

آية يخبر به الصحابي أو نحو ذلك كقول جابر B ه : كانت اليهود تقول : من أتى امرأته من
دبرها في قبلها جاء الولد أحول فأنزل ا (30) D () (نساؤكم حرث لكم) . الآية .
فأما سائر تفاسير الصحابة التي لا تشتمل على إضافة شيء إلى رسول ا A فمعدودة في
الموقوفات . وا أعلم .

الرابع : من قبيل المرفوع الأحاديث التي قيل في أسانيدھا عند ذكر الصحابي : يرفع
الحديث أو : يبلغ به أو : ينميه أو : رواية .
مثال ذلك : سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رواية : (تقاتلون
قوما صغار الأعين . .) الحديث .

وبه عن أبي هريرة يبلغ به قال : (الناس تبع لقريش . .) الحديث .
(31) فكل ذلك وأمثاله كناية عن رفع الصحابي الحديث إلى رسول ا A . وحكم ذلك عند
أهل العلم حكم المرفوع صريحا .

قلت : وإذا قال الراوي عن التابعي : يرفع الحديث أو : يبلغ به فذلك أيضا مرفوع
ولكنه مرفوع مرسل . وا أعلم .